

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧

### وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإداراة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٥/٤/٩ بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

#### قرر :

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بأسوان :

جمعية كلامشة بمركز نصر النوبة .

مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية :

جمعية ابن قيم الخيرية الإسلامية بالمنزلة .

مديرية الشئون الاجتماعية بالبيضاء :

جمعية تنمية المجتمع المحلي بكفر الدوار .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره .